

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٣

والقرار الوزارى رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

بشأن الترخيص لمدرسة مصر للغات بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٣ بشأن تدريس المناهج البريطانية

للمرحلة الثانوية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بشأن تدريس المناهج البريطانية

للمرحلة التعليم الأساسية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القراران الوزاريان رقمـا (٢٢٤) بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩١ و(٣) بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة البريطانية لمدرسة مصر للغات الكائنة فى أول طريق الفيوم والتابعة لإدارة الهرم التعليمية - محافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١.٩٣٦٦-٢١.٩٣٨٠-٢١.٩٣٧٨) بمعادلة المستوى العلمي للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد EDEXCEL و Cambridge وفق الاتفاقيـة الموقـعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وإيدكـسـيل والـتـى تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصلين وينمو بـاجـمالـى (١٢) فـصـلاً من الصـفـ الأول الإـعـدـادـى وـحتـى نـهاـيـةـ المـرـحـلـةـ الثـانـوـيـةـ وبـكـشـافـةـ قـدـرـهـاـ (٣٦) طـالـبـاـ بالـفـصـلـ ،ـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـمـ تـدـرـيسـ هـذـهـ الـمـنـاهـجـ فـىـ أـىـ مـكـانـ آـخـرـ بـخـلـافـ مـبـنىـ الـمـدـرـسـةـ بـالـعـنـوانـ السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بـتـدـرـيسـ الـكـتـبـ وـالـمـنـاهـجـ التـىـ تمـ مـعـادـلـتـهـاـ بـعـرـفـةـ السـادـةـ المـخـتصـينـ بـالـوزـارـةـ وـعـدـدـهـاـ خـمـسـونـ كـتـابـاـ لـمـرـحـلـةـ التـعـلـيمـ الـأـسـاسـىـ وـعـدـمـ تـدـرـيسـ أـىـ كـتـابـ بـخـلـافـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـوـزـارـةـ بـتـدـرـيسـهـ .

(المادة الثالثة)

بالـنـسـبـةـ لـمـرـحـلـةـ التـعـلـيمـ الـأـسـاسـىـ يـتـمـ تـدـرـيسـ موـادـ الـلـغـةـ الـعـرـبـىـ وـالـتـرـىـةـ الـدـىـنـىـ وـالـجـرـافـىـ وـالتـارـىـخـ وـالـتـرـىـةـ الـقـومـىـ طـبـقـاـ لـلـمـنـاهـجـ الـمـصـرـىـ بـجـمـيعـ الـطـلـابـ الـمـصـرـىـنـ وـالـطـلـابـ الـوـافـدـينـ منـ الـبـلـادـ النـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـىـ فـىـ جـمـيعـ الـصـفـوفـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ اـمـتـحـانـاتـ فـىـ هـذـهـ موـادـ وـفقـ الـقـوـاـدـ الـمـتـبـعـةـ فـىـ هـذـاـ الشـأنـ فـىـ الـمـدـارـسـ الـمـصـرـىـ وـتـحـتـ إـشـرافـ إـلـاـدـارـةـ التـعـلـيمـ الـمـخـصـصـةـ وـتـعـتـمـدـ إـلـاـدـارـةـ التـعـلـيمـ نـتـائـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ موـادـ فـىـ سـنـوـاتـ النـقلـ وـيـتـمـ اـعـتـمـادـ نـتـيـجـةـ الـامـتـحـانـ فـىـ هـذـهـ موـادـ فـىـ الـصـفـوفـ السـادـسـ الـابـتدـائـىـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـىـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ الـنـظـامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـصـصـةـ .

(المادة الرابعة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الخامسة)

تخضع مدرسة مصر للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي